



Eman Khatatneh

From: Rania Albaik
Sent: Tuesday, September 12, 2023 10:52 AM
To: Eman Khatatneh
Subject: FW: تعميم تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم 10 لسنة 2023
Attachments: تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم 10 لسنة 2023.pdf

Rania S. Al Baik
Clerical and Secretariat Dept. Manager



Tel: + 962 6 56 89 266 – Ext. 306
Fax: + 962 6 56 89 510
P.O. Box: 1990 Amman 11118 Jordan
Email: raniab@jif.jo
URL: www.jif.jo



From: Insurance Supervision <Insurance.Supervision@cbj.gov.jo>
Sent: Tuesday, September 12, 2023 10:40 AM
To: Info <info@jif.jo>
Cc: Rana K. Tahboub <Rana.Tahboub@cbj.gov.jo>; Naljan M. Hakuz <Naljan.Hakuz@cbj.gov.jo>; AKRAM H. SALA' <AKRAM.SALA@cbj.gov.jo>; Ahmad S. Tayem <Ahmad.Tayem@cbj.gov.jo>; Mai Y. YACOUB <Mai.YACOUB@cbj.gov.jo>; Roweida S. Al-Jazayzeh <Roweida.ALJazayzeh@cbj.gov.jo>; Ahmed S. Abdullah <Ahmed.Abdullah@cbj.gov.jo>
Subject: تعميم تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم 10 لسنة 2023

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين،

تحية وبعد،،،

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (82) والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، أرفق لكم "تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (10) لسنة 2023" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2023/207) تاريخ 2023/8/13. للتكرم بالاطلاع والتعميم على كافة وكلائكم.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

Amneh Abu Hamideh
Office Assistant
Insurance Supervision Dept.
Central Bank of Jordan

Tel. No. (+962)646 303 01 - Ext. 4904

Website: www.cbj.gov.jo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : ١٥٨٦٤ / ٣ / ١٧
التاريخ : ١٤٤٥ / ٢ / ٢٥
الموافق : ٢٠٢٣ / ٩ / ١٠

السادة شركات التأمين المحترمين
السادة وكلاء التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة 2023

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (82) والفقرة (ب) من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 أرفق لكم "تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١٥) لسنة 2023" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (2023/207) تاريخ 2023/8/13.


وتفضلوا بقبول الاحترام،


المحافظ

د. عادل الشركس

نسخة/ الاتحاد الأردني لشركات التأمين

موقع (١٨١) ١٧٠١٠٨١



تعليمات ترخيص وكيل
التأمين وتنظيم
أعماله ومسؤولياته
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣

تعليمات رقم (10) لسنة ٢٠٢٣
تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته
صادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي
بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٢)
والفقرة (ب) من المادة (١٠٩)
من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المادة (١): الإسناد
٢	المادة (٢): التعريفات
٣	المادة (٣): ممارسة أعمال وكيل التأمين
٤	المادة (٤): مهام وصلاحيات وكلاء التأمين
٥	المادة (٥): الشروط العامة لترخيص وكلاء التأمين
٧	المادة (٦): شروط ترخيص وكيل تأمين - انتاج ووكيل تأمين - اصدار غير متفرغ
٩	المادة (٧): الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - اصدار متفرغ
١٢	المادة (٨): طلب ترخيص وكيل التأمين
١٣	المادة (٩): إجراءات ترخيص وكيل تأمين
١٤	المادة (١٠): تغيير البيانات والمعلومات
١٤	المادة (١١): البيانات الدورية
١٥	المادة (١٢): عقد الوكالة
١٦	المادة (١٣): واجبات وكيل التأمين
١٨	المادة (١٤): واجبات شركة التأمين
٢٠	المادة (١٥): قواعد ممارسة المهنة وأدابها
٢٢	المادة (١٦): سجلات وكيل التأمين
٢٣	المادة (١٧): إضافة فروع التأمين للترخيص
٢٣	المادة (١٨): متطلبات فتح الفروع
٢٤	المادة (١٩): وقف الترخيص
٢٠	المادة (٢٠): التفتيش على وكيل التأمين
٢٦	المادة (٢١): الإجراءات التصويبية والجزاءات الإدارية
٢٧	المادة (٢٢): أحكام عامة
٢٩	المادة (٢٣): توفيق الأوضاع
٢٩	المادة (٢٤): الإلغاء

تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (10) لسنة ٢٠٢٣

المادة (١):

الإسناد

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته لسنة ٢٠٢٣) وتصدر سنداً لأحكام أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٢) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١.

المادة (٢):

التعريفات

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون:	قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.
القائم على الإدارة:	الشخص الطبيعي المرخص لممارسة أعمال الوكالة في التأمين والمسؤول عن إدارة أعمال الوكالة في التأمين لدى وكيل التأمين الاعتباري.
الموظف:	الشخص الطبيعي المعتمد لدى البنك المركزي لممارسة أعمال الوكالة في التأمين كموظف انتاج أو موظف إصدار لدى وكيل التأمين الاعتباري.
وكيل تأمين غير متفرغ	الشخص الاعتباري الذي تكون الغاية الأساسية والنشاط المهني الرئيسي له غير ممارسة أعمال الوكالة في التأمين وتدل على كلاً من وكيل تأمين - انتاج غير متفرغ ووكيل تأمين - إصدار غير متفرغ.

ب. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من القانون، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):ممارسة أعمال وكيل التأمين

أ- يكون ترخيص وكيل التأمين وفقاً لأي مما يلي:

١. وكيل تأمين – انتاج
٢. وكيل تأمين – اصدار متفرغ
٣. وكيل تأمين – انتاج غير متفرغ
٤. وكيل تأمين – اصدار غير متفرغ

ب- يُمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لما يلي:

١. ممارسة أعمال الوكالة في التأمين في أحد نوعي التأمين كوكيل عن شركة تأمين واحدة فقط.
٢. ممارسة أعمال وكيل التأمين بالعقود محددة المنافع التي تتضمن نوعي التأمين كوكيل عن شركة تأمين واحدة.

ج- يمنح الشخص الاعتباري ترخيصاً لما يلي:

١. ممارسة أعمال وكيل التأمين في أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة شريطة عدم ممارسة نوعي التأمين معاً من نفس القائمين على الإدارة والموظفين لديه.
٢. ممارسة أعمال وكيل التأمين بالعقود محددة المنافع التي تتضمن نوعي التأمين من قبل نفس القائم على الإدارة و/أو الموظف.
٣. ممارسة أعمال وكيل التأمين كوكيل عن شركتي تأمين على الأكثر شريطة اختلاف نوع وفروع التأمين المطلوب ممارستها عن كل شركة.

د- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال وكيل التأمين وأعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية.

هـ- يحظر على وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الإدارة والموظف لدى وكيل التأمين الاعتباري أن يكون شريكاً أو على صلة عمل مع وكيل تأمين آخر.

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) و(د) من المادة (٤) من هذه التعليمات، يمنح الترخيص كوكيل تأمين – انتاج غير متفرغ أو كوكيل تأمين – اصدار غير متفرغ للشخص الاعتباري الذي تكون الغاية الأساسية والنشاط المهني الرئيسي له غير ممارسة أعمال الوكالة في التأمين.

المادة (٤):مهام وصلاحيات وكلاء التأمين

- أ- يمارس وكيل تأمين- انتاج المهام والصلاحيات المبينة بالبنود (١-٥) ادناه، ويجوز له ممارسة جميع أو أي من المهام المبينة بالبنود (٦-٧) أدناه وفقا لعقد الوكالة المبرم مع شركة التأمين:
- ١- اجتذاب أشخاص لتعريفهم بشركة التأمين وبالخدمات التي تقدمها.
 - ٢- اجتذاب طلبات التأمين وتقديم عروض التأمين التي تعدها شركة التأمين.
 - ٣- استلام طلبات التأمين أو طلبات تجديد عقود التأمين أو تعديلها أو إلغاؤها.
 - ٤- الإجابة على استفسارات طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد، أو تحويل تلك الاستفسارات إلى وكيل تأمين - اصدار أو الموظف المختص في شركة التأمين، حسب مقتضى الحال.
 - ٥- بيان الإجراءات التي يجب على المؤمن له القيام بها في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.
 - ٦- استلام أقساط التأمين مقابل التوقيع على وصل استلام، وتوريد تلك الأقساط لشركة التأمين.
 - ٧- استلام وتحويل المراسلات المتبادلة بين شركة التأمين والمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بشأن مطالبات التعويض.

ب- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمارس وكيل تأمين - اصدار متفرغ المهام والصلاحيات المبينة بالبند (١) ادناه، ويجوز له وفقا لعقد الوكالة المبرم مع شركة التأمين ممارسة جميع أو أي من المهام المبينة بالبنود (٢-٣) أدناه:

- ١- الاكتتاب وإصدار عقود التأمين أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها بفروع وأعمال التأمين المرخص له بممارستها.
- ٢- التحري والتحقيق عن الأخطار المشمولة بعقد التأمين والمساعدة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والعميل والخاصة بالمطالبات التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن منه وتسوية الادعاءات غير المتنازع عليها نيابة عن شركة التأمين دون الحصول على مقابل خاص لذلك.
- ٣- الإشراف على وكيل تأمين - انتاج و/أو وكيل تأمين - انتاج غير متفرغ و/أو وكيل تأمين - اصدار غير متفرغ شريطة أن يكون وكيل لنفس شركة التأمين.

ج- تنحصر صلاحيات وكيل تأمين - انتاج غير متفرغ بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، ضمن المحددات التالية:

- ١- ممارسة أعمال الوكالة في التأمين بطلبات وعقود التأمين المعتمدة كعقود محددة المنافع والتغطيات وفقاً للقرار الصادر من المحافظ لهذه الغاية والمتضمن القيود والسقوف وفروع التأمين لهذه العقود.
- ٢- ممارسة أعمال الوكالة في التأمين بطلبات وعقود التأمين المكتملة لسلمة أو خدمة يقدمها وكيل تأمين - انتاج غير متفرغ.

د- تنحصر صلاحيات وكيل تأمين - اصدار غير متفرغ بما ورد في الفقرة (أ) والبند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، ضمن المحددات التالية:

- ١- ممارسة أعمال الوكالة في التأمين بطلبات وعقود التأمين المعتمدة كعقود محددة المنافع والتغطيات وفقاً للقرار الصادر من المحافظ لهذه الغاية والمتضمن القيود والسقوف وفروع التأمين لهذه العقود.
- ٢- ممارسة أعمال الوكالة في التأمين بطلبات وعقود التأمين المكتملة لسلمة أو خدمة يقدمها وكيل تأمين - اصدار غير متفرغ.

المادة (٥):

الشروط العامة لترخيص وكلاء التأمين

- ١- يجب أن يتوافر في وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الإدارة والموظف الشروط التالية:
 - ١- ألا يقل العمر عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب الترخيص أو طلب الاعتماد.
 - ٢- ان يكون مقيم في المملكة.
 - ٣- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كجزء إداري، سواء كشخص طبيعي أو كشخص اعتباري أو كقائم على إدارة الشخص الاعتباري أو كمالك أو شريك في الشخص الاعتباري، ولم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
 - ٤- أن يجتاز الامتحان الذي يعده أو يعتمده البنك المركزي لهذه الغاية.

- ٥- الا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة أو بجناية أو ما زال خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
- ٦- الا يكون مسؤولاً بأي صفة كانت ووفقاً لتقدير المحافظ عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام التشريعات ذات العلاقة بالأنشطة المالية.

ب- يجب أن يتوافر في وكيل التأمين الاعتباري الشروط التالية:

- ١- أن يكون مسجلاً كشركة أردنية أو فرعاً لشركة أجنبية لدى الجهات المختصة ووفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من المادة (٣) من هذه التعليمات، ان تقتصر غايات الشخص المطلوب ترخيصه كوكيل تأمين - إنتاج أو وكيل تأمين - إصدار متفرغ على ممارسة أعمال الوكالة في التأمين، ويجوز للمحافظ الموافقة على ممارسة وكيل تأمين لأعمال إضافية ذات علاقة بأعمال الوكالة في التأمين المرخص بها.
- ٣- أن يكون القائم على الإدارة لدى وكيل التأمين الاعتباري - إصدار متفرغ أو وكيل التأمين الاعتباري - إنتاج مرخصاً كوكيل طبيعي في فروع التأمين المطلوب الترخيص بها. وان يكون القائم على الإدارة لدى وكيل التأمين الاعتباري - إنتاج غير متفرغ أو وكيل التأمين الاعتباري - إصدار غير متفرغ معتمداً لممارسة أعمال الوكالة في التأمين في فروع التأمين المطلوب الترخيص فيها.

ج- على الرغم مما ورد بالبند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة يُعفى من تقديم الامتحان:

- ١- الموظف في حال انتقاله من وكيل اعتباري إلى وكيل اعتباري آخر، في حال توفر الشروط التالية: -

- (أ) أن يتم الانتقال خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء عمله.
- (ب) أن تكون أعمال الوكالة في التأمين التي سيمارسها هذا الموظف هي ذات فروع التأمين المرخص له أو المسموح له بممارسة أعمال الوكالة فيها من قبل البنك المركزي.
- (ج) أن يكون وكيل التأمين الاعتباري مرخصاً بفروع التأمين التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

٢- طالب الترخيص كوكيل تأمين- إصدار متفرغ طبيعي أو الاعتماد كموظف إصدار لدى وكيل اعتباري، في حال توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون مرخصاً كوكيل تأمين – إصدار متفرغ سابقاً ولم يمض أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف ترخيصه، أو أن يكون معتمداً كموظف تأمين – إصدار لدى وكيل اعتباري سابقاً ولم يمض أكثر من سنة على تاريخ وقف اعتماده.
- (ب) أن تكون أعمال الوكالة في التأمين التي تقدم للترخيص بها هي ذات فروع التأمين المرخص له بممارسة أعمال الوكالة فيها سابقاً من قبل البنك المركزي.
- (ج) أن يكون وكيل التأمين الاعتباري مرخصاً بفروع التأمين التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

٣- طالب الترخيص كوكيل تأمين – إنتاج طبيعي أو الاعتماد كموظف إنتاج لدى وكيل اعتباري في حال توفر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون مرخصاً كوكيل تأمين – إصدار أو وكيل تأمين - إنتاج سابقاً ولم يمض أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقف ترخيصه، أو أن يكون معتمداً كموظف تأمين – إصدار أو كموظف تأمين – إنتاج لدى وكيل اعتباري ولم يمض أكثر من سنة على تاريخ وقف اعتماده.
- (ب) أن تكون أعمال الوكالة في التأمين التي تقدم للترخيص بها هي ذات فروع التأمين المرخص له بممارسة أعمال الوكالة فيها سابقاً من قبل البنك المركزي.
- (ج) أن يكون وكيل التأمين الاعتباري مرخصاً بفروع التأمين التي سيمارسها هذا الموظف لديه.

المادة (٦)

الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - إنتاج ووكيل تأمين – إنتاج غير متفرغ

وكيل تأمين - إصدار غير متفرغ

يجب أن يتوافر في وكيل تأمين – إنتاج أو وكيل تأمين – إنتاج غير متفرغ أو وكيل تأمين - إصدار غير متفرغ ما يلي:

- ١- وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الإدارة:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلاً على أي مما يلي:

(أ) الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو العلوم الاكتوارية أو أي تخصصات أخرى مشابهة معتمدة من المحافظ.

(ب) شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.

٢- أن يتوافر فيه أي مما يلي:

(أ) خبرة عملية لا تقل عن سنة في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو وكيل تأمين أو وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن ستة أشهر.

(ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وفرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية، على أن يبرز شهادة معتمدة من شركة التأمين لهذه الغاية.

٣- التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

ب- الموظف:

١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلاً على أي مما يلي:

(أ) الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو العلوم الاكتوارية أو أي تخصصات أخرى مشابهة معتمدة من المحافظ.

(ب) شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.

٢- أن يتوافر فيه أي مما يلي:

(أ) خبرة عملية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن ثلاثة أشهر.

(ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وفرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية، على أن يبرز شهادة معتمدة من شركة التأمين لهذه الغاية.

٣- التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الاعتماد بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (٧):

الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - اصدار متفرغ

بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (٥)، يشترط توافر ما يلي في وكيل تأمين - اصدار متفرغ الشروط التالية:

أ- وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الإدارة: -

١- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلاً على أي مما يلي:

أ) الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو العلوم الاكتوارية أو أي تخصصات أخرى مشابه معتمدة من المحافظ.

ب) شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.

٢- أن يتوافر فيه أي مما يلي:

أ) خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو لدى وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة ألا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة واحدة.

ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ستين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وأن يبرز شهادة موقعة من شركة التأمين لهذه الغاية.

- ٧- تصريح خطي من المالك والشركاء في الشخص الاعتباري يفيد بعدم تعرض أي منهم لإلغاء أو وقف الترخيص لممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كجزء إداري، ولم تتوافر في أي منهم شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ٨- أي بيانات أو أوراق أخرى يتم طلبها لدراسة طلب الترخيص والتحقق من توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات وأي تشريعات أخرى ذات علاقة.
- ج- على طالب الترخيص كفرع لشخص اعتباري أجنبي تقديم ما يلي بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة:
- ١- شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي لممارسة أعمال الوكالة في التأمين صادرة من الجهة الرقابية في بلد المركز الرئيسي.
- ٢- عدم ممانعة الجهة الرقابية في بلد المركز الرئيسي على فتح فرع في المملكة.

المادة (٩):

إجراءات ترخيص وكيل التأمين

- أ- يبلغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ب- يخضع مقدم الطلب لامتحان خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغه باستكمال الطلب وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، ويبلغ مقدم الطلب بنتيجة الامتحان.
- ج- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، ويعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.
- د- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقاً لأحكام هذه التعليمات بقرار من المحافظ خلال مدة لا تتجاوز ستون يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات.
- هـ- في حال صدور قرار المحافظ بالموافقة على ترخيص مقدم الطلب، يتم قيده كوكيل في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي بعد تقديمه ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ستين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وأن يبرز شهادة موقعة من شركة التأمين لهذه الغاية.

٣- التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الاعتماد بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (٨):

طلب ترخيص وكيل التأمين

- أ- يقدم طلب الترخيص الشخص الطبيعي لممارسة أعمال وكيل التأمين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية والصادر بقرار من المحافظ متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المطلوبة.
- ب- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية الصادر بقرار من المحافظ متضمناً البيانات والمرفقات التالية: -
 - ١- طلب ترخيص القائم على الإدارة لديه.
 - ٢- طلب اعتماد الموظفين لديه لممارسة أعمال الوكالة في التأمين.
 - ٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.
 - ٤- أسماء المؤسسين والشركاء.
 - ٥- شهادة عدم محكومية لكل من المالك والشركاء في الشخص الاعتباري صادرة من الجهات المختصة في المملكة ومن بلد الإقامة خلال آخر ثلاث سنوات .
 - ٦- تصريح خطي بما يفيد الالتزام بأحكام المواد (١٩-٢١) من القانون وتصريح بعدم وجود تضارب مصالح مع شركة التأمين التي سيكون وكيلاً عنها، لكل من المالك والشركاء في الشخص الاعتباري، والتعهد بإعلام البنك المركزي فور انتفاء تحقق أي من الشروط الواردة فيها وذلك وفقاً للأنموذج الصادر بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

- ٣- التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.
- ٤- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب ملائم خاص به، ويجوز لشركة التأمين توفير المكتب لوكيلها خارج مكاتب الشركة وفروعها على أن يتم الإشارة الى اسم وكيل تأمين بشكل واضح على المكتب.

ب- الموظف: -

- ١- أن يكون حاصلأ على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلأ على أي مما يلي:

(أ) الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو أي من تخصصات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.

(ب) شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.

- ٢- أن يتوافر فيه أي مما يلي:

(أ) خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو لدى وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة ألا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة واحدة.

و- في حال عدم اجتياز الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، يُبلغ مقدم الطلب بذلك، وعليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه اجتياز الامتحان ويحق له إعادة تقديم الامتحان بحد أقصى مرتين بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتشريعات النافذة، وبمعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة إلا بعد مضي سنة وتقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (١٠):

تغيير البيانات والمعلومات

- أ- يلتزم وكيل التأمين بعدم إجراء أي تغيير يؤثر على الشروط التي مُنح الترخيص على أساسها أو التغيير على السجل التجاري أو سجل الشركة لدى مراقبة الشركات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة أو عدم مانعة من المحافظ تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ب- يلتزم وكيل التأمين بإعلام البنك المركزي عن أي تغيير أو تعديل أو تجديد أو إلغاء يطرأ على عقد الوكالة المبرم بينه وبين شركة التأمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل أو الجديد أو الإلغاء، وعليه أن يتوقف عن ممارسة أعماله في حال انتهاء العقد أو إلغاءه أو عدم تجديده وذلك فور تلقيه إشعاراً خطياً من شركة التأمين بهذا الخصوص.
- ج- على وكيل التأمين الاعتباري إعلام البنك المركزي عند شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من الموظفين لديه، وعليه ملء المركز الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ شغوره، بعد أخذ موافقة المحافظ المسبقة على ذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١١)

البيانات الدورية

- أ- على وكيل التأمين تزويد البنك المركزي بكشف حول الأعمال التي مارسها كوكيل عن شركة التأمين وفقاً للنماذج الصادرة بقرار من المحافظ والمواعيد المحددة بمقتضاه.
- ب- على وكيل التأمين تزويد البنك المركزي بالبيانات التالية وفقاً للدورية والمواعيد المحددة بقرار من المحافظ:

- ١- شهادة عدم محكومية حديثة.
 - ٢- صورة عن البطاقة الشخصية للأرمني أو جواز السفر.
 - ٣- صورة عن الإقامة وتصريح العمل حسب مقتضى الحال.
 - ٤- نسخة حديثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات حسب مقتضى الحال.
 - ٥- ما يثبت الدورات المتخصصة في أعمال التأمين أو المؤتمرات أو الندوات في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية التي شارك بها وكيل التأمين والموظفين العاملون لديه.
 - ٦- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وبما يفيد الالتزام بأحكام المواد (١٩-٢١) من القانون، لكل من وكيل التأمين الطبيعي والمالك والشركاء والقائم على الإدارة والموظفين لدى الوكيل الاعتباري، وذلك وفقاً للنماذج المعدة لهذه الغاية.
 - ٧- توضيح العنوان التفصيلي لموقع المكتب وتزويدنا بنسخة حديثة عن عقد الإيجار الخاص بالمكتب حسب مقتضى الحال.
- ج- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بالبيانات التالية وفقاً للدورية والمواعيد المحددة بقرار من المحافظ:

- ١- قائمة بأسماء وكلائها، والقائم على الإدارة والموظفين لدى كل منهم.
- ٢- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها كلا من وكلائها وفق النماذج الصادرة بقرار من المحافظ.

المادة (١٢):

عقد الوكالة

- يشترط في عقد الوكالة المبرم بين وكيل التأمين وشركة التأمين أن يحدد التزامات وحقوق كل طرف منهما بما في ذلك ما يلي: -
- أ- حدود صلاحية وكيل التأمين ومهامه، ومهام وصلاحيات وكيل التأمين، ويشترط كحد أدنى ان تتضمن البنود (١-٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات لوكيل تأمين- انتاج ووكيل تأمين -انتاج غير متفرغ، وان تتضمن كحد أدنى البنود (١-٥) من الفقرة (أ) والبنود (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات لوكيل تأمين- اصدار متفرغ ووكيل تأمين- اصدار غير متفرغ.
 - ب- نوع وفروع التأمين التي يحق للوكيل ممارسة أعمال الوكالة فيها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة.

- ج- حدود المنطقة الجغرافية لممارسة أعمال الوكالة في التأمين.
- د- مدة العقد -إن وجدت- والحالات الموجبة لإنهائه.
- هـ- آلية احتساب عمولة وكيل التأمين عن أعمال التأمين التي يقوم بها كوكيل عن شركة التأمين، وأي منافع أخرى توفرها له الشركة.
- و- الشروط العامة التي يتوجب على وكيل التأمين إتباعها والتقيد بها إذا كانت عقد الوكالة يخول وكيل التأمين الاكتتاب بعقود التأمين وكالة عن شركة التأمين.
- ز- وسيلة إعلام شركة التأمين بالأعمال التي قام بها وكيل التأمين.
- ح- آلية وتوقيت التزام وكيل التأمين بتحويل جميع أقساط التأمين، التي يستوفيهها من عقود التأمين التي يبرمها وكالة عن شركة التأمين، إلى حساب شركة التأمين. وتزويد شركة التأمين بكشف دوري مفصل عن هذه الأقساط.
- ط- حق الشركة بالاطلاع ومراجعة دفاتر وسجلات وكيل التأمين المنظمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وكيفية الحصول على نسخ عنها.
- ي- فيما إذا كان عقد الوكالة يجيز لوكيل التأمين الاعتباري التعاقد مع شركة تأمين أخرى وأي اشتراطات بهذا الخصوص، وفي حال عدم الإشارة لهذا البند ضمن عقد الوكالة فإنه يجوز لوكيل التأمين الاعتباري التقدم للترخيص كوكيل تأمين عن شركة تأمين أخرى وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (١٣):

واجبات وكيل التأمين

- ١- يلتزم وكيل التأمين بما يلي: -
- ١- التثبيت على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته ودعاياته أي كلمة أو عبارة تدل على أنه وكيل للشركة التي يمارس أعمال التأمين كوكيل عنها، ورقم قيده لدى البنك المركزي.
 - ٢- التقيد عند ممارسة أعمال وكيل التأمين بحدود وتصنيف ترخيصه وبالشروط الواردة في عقد الوكالة.
 - ٣- الإشراف إشرافاً كاملاً ومباشراً على كافة أعمال التأمين الموكلة إليه من قبل شركة التأمين وأن لا يوكل غيره بممارسة هذه الأعمال أو بجزء منها ما لم تأذن أو تجيز له الشركة بذلك وشريطة أن يكون من وكله مرخصاً أو معتمداً وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

- ٤- توفير آلية مناسبة للرقابة على أعمال فروعها، وتوفير آلية مناسبة وأمنة لحفظ الأموال في الفروع وتوريدها لشركة التأمين.
- ٥- إيداع أقساط التأمين التي يتم تحصيلها عن عقود التأمين التي يبرمها وكالة عن شركة التأمين في حساب شركة التأمين مباشرة أو في حساب بنكي خاص يفتح لهذه الغاية وتحويل هذه الأقساط إلى حساب شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تحصيلها من العملاء، ما لم يتم الاتفاق على مدة أقصر في عقد الوكالة، وتزويد شركة التأمين بتقرير دوري مفصل عن هذه الأقساط، ويجوز لوكيل التأمين خصم عمولاته المستحقة على هذه الأقساط إذا تم الاتفاق على ذلك مع الشركة.
- ٦- بذل الجهد اللازم لجمع الأقساط من المؤمن لهم وفي حالة عدم الدفع من المؤمن له يجب على الوكيل إخطار الشركة فوراً.
- ٧- عدم استخدام الحساب المشار إليه في البند (٥) من هذه الفقرة لغير الغاية المنصوص عليها، وعلى وجه الخصوص يُمتنع عليه اتخاذ كضمانة للحصول على قرض أو استيفاء أي فائدة أو منفعة من خلاله إلا إذا اجازت له الشركة ذلك.
- ٨- السماح للشركة بالاطلاع على دفاتره وسجلاته المنظمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات ومراجعتها والحصول على نسخ عنها.
- ٩- تزويد البنك المركزي بنسخة عن أي مراسلات أو بيانات أو معلومات أو بيانات مالية يقدمها وكيل التأمين لوزارة الصناعة والتجارة والتموين و/أو مراقب الشركات وبأي مراسلات أو بيانات أو معلومات يستلمها وكيل التأمين من تلك الجهات.
- ب- على وكيل التأمين - اصدار متفرغ الإشارة بشكل واضح في مكتبه الى طبيعة عمله كوكيل تأمين والشركة التي يمارس أعمال التأمين كوكيل عنها.

المادة (١٤):

واجبات شركة التأمين

أ- على شركة التأمين الالتزام بما يلي: -

- ١) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج/٣) من المادة (٣) من هذه التعليمات، على شركة التأمين أن لا تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من البنك المركزي لممارسة أعمال الوكالة في التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها أو مع وكيل مرخص لشركة أخرى.
- ٢) الاحتفاظ بملفات عن وكلاء التأمين لديها - وذلك لكافة وكلائها المرخصين والموقوف ترخيصهم - يتضمن المعلومات الأساسية عن مؤهلاتهم وخبراتهم، وبنسخة عن الاتفاق بين شركة التأمين وأي منهم، وبصورة عن ترخيصهم الصادر عن البنك المركزي، والاحتفاظ بالملفات لمدة ٥ سنوات من انتهاء التعامل مع وكيل التأمين.
- ٣) الاحتفاظ بسجل وكلاء التأمين لديها وذلك لكافة وكلائها المرخصين والموقوف ترخيصهم يتضمن تاريخ بدء ووقف وإلغاء ترخيص كل منهم وكافة البنود المذكورة بالبند (١٤) أدناه، والاحتفاظ بالسجل لمدة ٥ سنوات من انتهاء التعامل مع وكيل التأمين.
- ٤) الإشارة ضمن عرض التأمين وضمن جدول عقد التأمين و/أو جدول احتساب قسط التأمين الى اسم او رقم قيد وكيل / وكلاء التأمين ذي العلاقة.
- ٥) إعلام البنك المركزي عن أي تغيير أو تعديل أو تجديد أو إلغاء يطرأ على عقد الوكالة المبرم بينها وبين وكيل التأمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل أو التجديد أو الإلغاء.
- ٦) متابعة وكيل التأمين والتحقق من عدم حدوث أي تغيير على أي الشروط مُنح الترخيص على أساسها أو على السجل التجاري له أو سجل الشركة لدى مراقبة الشركات، وإبلاغ البنك المركزي فور علمها بحدوثها.
- ٧) التأكد من التزام وكيل التأمين وفروعه بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها والعمل بنزاهة ومهنية، وتكون شركة التأمين مسؤولة تجاه المؤمن له عن أي تقصير من وكيلها، مع احتفاظها بحقها بالرجوع على وكيلها.
- ٨) تعتبر الشركة مستلمة لأقساط التأمين عند استلام وكيل التأمين لها.

٩) الالتزام تجاه المؤمن لهم والمستفيدين بدفع مبالغ التعويض، ولا يعتبر دفع الشركة مبالغ التعويضات لوكيل التأمين تسديد لالتزاماتها تجاههم، وذلك دون الاخلال بحقوقها بالرجوع على وكيل التأمين إذا كانت قد سلمت هذه المبالغ له.

١٠) توفير آلية مناسبة للتعامل مع الشكاوى المقدمة بحق وكلاء التأمين المعتمدين لديها.

١١) إعلام البنك المركزي بأي مخالفة يرتكبها أي من وكلائها أو بأي عمل قد يؤدي إلى إلغاء ترخيصهم لدى البنك المركزي فور علمها بذلك.

١٢) دفع العمولات والأتعاب المستحقة لوكيل التأمين خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من نهاية الشهر الذي تم خلاله توريد أقساط التأمين ذات العلاقة.

١٣) على الرغم مما ورد بالبند (١٢) من هذه الفقرة، في حال انتهاء العلاقة التعاقدية، يجوز لشركة التأمين تأجيل دفع المستحقات لوكيل التأمين لحين الانتهاء من اجراء تدقيق على كافة المعاملات ذات العلاقة وعلى ان لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء التعاقد.

١٤) الإعلان ضمن الموقع الالكتروني للشركة عن أسماء وكلاء التأمين المعتمدين لديها وعلى أن يتضمن الإعلان ما يلي:

أ) اسم الوكيل وأي اسم تجاري أو علامة تجارية يستخدمها.

ب) عنوان الوكيل.

ج) المنطقة الجغرافية المصرح له للعمل بها.

د) رقم قيد الوكيل.

هـ) تاريخ ترخيص الوكيل.

و) فروع التأمين المرخص بها.

ز) أسماء الموظفين المعتمدين لدى الوكيل الاعتباري لممارسة اعمال الوكالة في التأمين.

١٥) تزويد وكيل التأمين بكافة البيانات اللازمة لعمله.

ب- يجوز لشركة التأمين توفير الإمكانات اللازمة والتدريب الملائم لوكيل التأمين المعتمد لديها لتمكينه من القيام بعمله بالشكل اللازم ووفقاً للاتفاق المُبرم بينهما.

المادة (١٥):

قواعد ممارسة المهنة وآدابها

على وكيل التأمين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وكيل التأمين وآدابها والمتمثلة بما يلي: -

- أ. الالتزام بالنزاهة والاستقامة والأمانة في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات بما في ذلك مراعاة الأوقات والظروف المناسبة للاتصال بطلاب التأمين او المؤمن له.
- ب. تعريف طالب التأمين بنفسه وبشركة التأمين التي يقوم بممارسة أعمال التأمين وكالة عنها وأن يظهر له صورة عن ترخيصه إذا طلب منه ذلك.
- ج. تقديم النصح والإرشاد لطالب التأمين فيما يخص البرامج التأمينية التي تعرضها شركة التأمين التي يقوم بممارسة أعمال التأمين وكالة عنها في حدود الصلاحيات الممنوحة له، مع مراعاة أن يكون البرنامج التأميني المعروض متفقاً مع متطلبات وإمكانيات طالب التأمين. وتقديم مقارنة للعميل من حيث السعر والتغطية والخدمات المقدمة في حال توفر عدد من المنتجات.
- د. عدم تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة لطالب التأمين والإفصاح لطالب التأمين عن جميع المعلومات الضرورية التي يحتاجها والتي من شأنها إعطاء طالب التأمين الصورة الحقيقية للتغطيات التأمينية التي يطلبها.
- هـ. التوضيح لطالب التأمين بأنه وحده المسؤول عن تقديم جميع البيانات والمعلومات الجوهرية التي يقوم بالإفصاح عنها عند تعبته طلب التأمين أو في أي مستند آخر يقدمه، وأن يبين لطالب التأمين أهمية الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند إبرام أو تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفاء أو عدم دقة البيانات أو المعلومات المقدمة منه.
- و. إعلام شركة التأمين بأي معلومات أو وثائق خاصة بطلاب التأمين تؤثر على قبولها طلب التأمين أو رفضه، والإفصاح لها عن أي تضارب في المصالح وعن أي صلة عمل أو زواج أو قرابة حتى الدرجة الثانية لطالب التأمين مع وكيل التأمين أو أي من القائمين على إدارته أو الموظفين لديه.
- ز. توضيح الشروط الأساسية والاستثناءات والشروط الخاصة والقيود لغطاء التأمين المقترح لطالب التأمين والتأكد من أن طالب التأمين قد تفهم ما هو مقبل على الالتزام به.
- ح. تحديد فترة صلاحية عرض الأسعار للمؤمن له، وتبليغ طالب التأمين بقبول أو رفض شركة التأمين لطلب التأمين الذي قدمه، فور علمه به.
- ط. التوضيح لطالب التأمين أسعار وأقساط التأمين المعتمدة لدى شركة التأمين وآلية سدادها والتقييد بها.

- ي. الإفصاح للعميل عن العمولات أو الاتعاب المرتبطة بالعقد والتي يتقاضاها وكيل التأمين وذلك وفق الآلية التي يقرها المحافظ.
- ك. يلتزم وكيل التأمين بالامتناع عن القيام بأي مما يلي:
- (١) طلب أو قبول أي عمولة أو اتعاب من طالب التأمين أو المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين.
 - (٢) التأثير على طالب التأمين من أجل قبول عرض التأمين الذي يعرضه عليه أو رفض عرض تأمين مقدم من جهة منافسة بناء على بيانات غير صحيحة أو بما يتعارض مع متطلبات ومصصلحة طالب التأمين.
 - (٣) إحالة طالب التأمين للتعامل مع شركة أخرى عن طريق وكيل تأمين مرخص لتلك الشركة لغايات الحصول على عمولة.
 - (٤) الطلب من المؤمن له فسخ عقد تأمين مبرم مع شركة تأمين أخرى من أجل قبول البرنامج المقدم منه والحصول على عمولة.
- ل. الاحتفاظ بالوثائق الضرورية التي يقدمها طالب التأمين عند إرسال طلب التأمين للشركة، بالإضافة إلى أي وثائق أخرى قد تطلبها شركة التأمين لاحقاً لإكمال الطلب، وعلى أن يتم إرسال هذه الوثائق لشركة التأمين وفقاً للترتيبات المحددة معها.
- م. التوضيح للمؤمن له بضرورة التزامه بالإبلاغ عن المطالبات فوراً، وتقديم المساعدة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين عند تسوية المطالبات مع شركة التأمين إن لزم الأمر.
- ن. عدم الاستمرار في ممارسة أعماله كوكيل تأمين إذا أصبح رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة تأمين أو مديراً عاماً أو مديراً مفوضاً لها أو مديراً في شركة تأمين أو موظفاً رئيساً فيها.
- س. اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد حالات تضارب المصالح وكيفية التعامل معها لضمان التعامل العادل مع كافة العملاء.
- ع. توضيح للعميل آلية تقديم الشكاوى، سواء لديه أو لدى شركة التأمين أو البنك المركزي. والاحتفاظ بسجل بالشكاوي المقدمة لغاية متابعتها.
- ف. التحديث المستمر للمهارات والمعرفة التي يتمتع بها وكيل التأمين والموظفون العاملون لدى وكيل التأمين في مجال التأمين والإطلاع المستمر على المنتجات والخدمات التأمينية المتاحة في الأسواق، وبتدوين على وكيل التأمين والموظفين العاملون لديه المشاركة بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية أو المشاركة في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة كل سنتين.

المادة (١٦):

سجلات وكيل التأمين

أ- على وكيل التأمين الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة حسب الأصول وتدوين وحفظ البيانات والمعلومات والأوراق الخاصة بالأعمال التي يمارسها وكالة عن شركة التأمين في تلك الدفاتر والسجلات، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك ما يلي: -

- ١- اسم وعنوان شركة التأمين التي يمارس أعمال التأمين وكالة عنها.
 - ٢- نسخة عن عقد الوكالة المبرم بينه وبين شركة التأمين.
 - ٣- أعمال التأمين التي يمارسها وكالة عن شركة التأمين.
 - ٤- المذكرات والمراسلات الخاصة بأعماله.
 - ٥- طلبات التأمين التي يستلمها وكالة عن شركة التأمين.
 - ٦- اسم طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وتاريخ الإصدار والقسط المستوفى.
 - ٧- عقود التأمين والملاحق التي يبرمها وكالة عن شركة التأمين وعلى أن تتضمن ما ورد في البندين (٥) و (٦) من هذه الفقرة وذلك إذا كان وكيل التأمين مخولاً بأعمال الاكتتاب والإصدار وكالة عن شركة التأمين.
 - ٨- مستندات ذات أرقام متسلسلة تتعلق بالقبض والصرف والتسويات وغير ذلك من المعاملات المالية الخاصة بأعمال وكالة التأمين التي يمارسها.
 - ٩- الحسابات البنكية الخاصة بأعمال وكالة التأمين التي يمارسها.
- ب- تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على شكل أوراق أصلية أو نسخ عنها أو غيرها من وسائل الحفظ الإلكترونية.
- ج- على وكيل التأمين الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء سريان عقد التأمين، ولمدة لا تقل عن سنة فيما يتعلق بطلبات التأمين التي لم يصدر عقد تأمين بخصوصها.
- د- الفصل الكامل في سجلات وكيل التأمين المالية والفنية بين السجلات الخاصة لكل نوع تأمين.
- هـ- تطبق أحكام البنود (١، ٢، ٨، ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة على وكيل التأمين - انتاج الطبيعي ووكيل التأمين- انتاج غير متفرغ.

المادة (١٧):

إضافة فروع التأمين للترخيص

- أ- للوكيل إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب إلى البنك المركزي وفقاً للأنموذج الصادر بقرار من المحافظ.
- ب- يمنح وكيل التأمين الموافقة على إضافة فرع التأمين لترخيصه وفقاً للشروط التالية: -
- ١- أن تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) أو المادة (٧) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
 - ٢- أن يجتاز الامتحان الذي يعده أو يعتمده البنك المركزي لهذه الغاية.
 - ٣- أن يدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - ٤- الالتزام بتنفيذ كافة القرارات الصادرة بحقه من البنك المركزي وقيامه باستكمال إجراءات تصويب أوضاعه وتسديد الغرامات المفروضة عليه وای قرارات أخرى صادرة بحقه وفقاً لأحكام القانون.
 - ٥- أن يكون القائم على الإدارة لدى الوكيل الاعتباري مرخصاً لممارسة هذا الفرع.
- ج- على وكيل التأمين تزويد البنك المركزي بنسخة معدلة من عقد الوكالة المبرم بينه وبين شركة التأمين قبل إضافة فرع التأمين إلى الترخيص الممنوح له.
- د- تطبيق أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع تأمين إلى ترخيص وكيل التأمين.

المادة (١٨)

متطلبات فتح الفروع

- أ- لوكيل التأمين الاعتباري بعد مضي عام على ممارسة أعمال الوكالة في التأمين بشكل فعلي، فتح فرع أو أكثر وبما لا يتجاوز خمسة فروع بعد تقديم طلب وفق الأنموذج الصادر بقرار من المحافظ والحصول على موافقة المحافظ المسبقة.
- ب- لوكيل التأمين الاعتباري فتح أكثر من خمسة فروع بعد الحصول على موافقة المحافظ، ويتم تقديم الطلب وفق الأنموذج الصادر بقرار من المحافظ ووفقاً للمتطلبات المنصوص عليها بالقرار الصادر من المحافظ شريطة ما يلي:
- ١- مضي ثلاثة أعوام على منحه الترخيص وممارسة أعمال الوكالة في التأمين بشكل فعلي.

- ٢- أن لا يقل رأسماله عن (٥٠) الف دينار.
- ٣- إبرام عقد تأمين المسؤولية المهنية لتغطية الأضرار المترتبة على المسؤولية الناشئة عن الإهمال المهني، وعلى أن لا يقل مبلغ التأمين عن ضعف قيمة انتاج وكيل التأمين للعام السابق ويحد ادنى (٥٠) الف دينار.
- ٤- أن يكون نوع الشركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة.

ج. لغايات منح وكيل التأمين الموافقة على فتح فرع وفقاً للفقرات (أ) و(ب) من هذه المادة يجب توافر الشروط التالية:

- ١- أن لا يقل عدد موظفيه المعتمدين من البنك المركزي عن عدد الفروع.
- ٢- تزويد البنك المركزي بعنوان الفرع المراد فتحه وبنسخة عن عقد الإيجار أو سند الملكية للفرع، وللبنك التحقق من ملائمة موقع الفرع.
- ٣- أن لا يكون صدر بحقه خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديمه لطلب الحصول على الموافقة على فتح الفرع غرامة مالية أو أي إجراء نتيجة لمخالفته احكام القانون أو أي من التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٤- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ٥- تعديل عقد الوكالة المبرم بينه وبين شركة التأمين بما يفيد إضافة الفرع للوكيل وتزويد البنك المركزي به.

المادة (١٩):

وقف الترخيص

- أ- يتم وقف ترخيص وكيل التأمين في أي من الحالات التالية: -
- ١- بناء على طلب وكيل التأمين وبعد الحصول على موافقة شركة التأمين.
- ٢- في حال إلغاء عقد الوكالة المبرم بين وكيل التأمين وشركة التأمين.
- ٣- إذا تم وقف ترخيص شركة التأمين التي يرتبط معها وكيل التأمين جزئياً أو كلياً، وذلك بحدود الوقف.
- ٤- إذا تم إلغاء ترخيص شركة التأمين التي يرتبط معها وكيل التأمين.

ب- لا يجوز للوكيل ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة في التأمين خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج- يجوز لوكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج الصادر بقرار من المحافظ لهذه الغاية ومرفقاً بالأوراق والبيانات المطلوبة، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية: -

١- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى وكيل التأمين، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لا تقل منتها عن خمس عشرة ساعة.

٢- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى وكيل التأمين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات، لا يجوز لوكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية إلا بعد تقديمه صورة طبق الأصل عن عقد وكالة ميرم بينه وبين شركة تأمين وفقاً لنوع وفروع التأمين المرخص له فيها ودفع البدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية.

هـ- على وكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة وتقديم طلب لإعادة قيده مع شركة تأمين جديدة، ارفاق ما يثبت إبلاغه لشركة التأمين الجديدة بجميع التفاصيل الخاصة بوكالته مع شركة التأمين السابقة بما في ذلك ما يلي:

١. كتاب وقف ترخيصه الصادر عن البنك المركزي.

٢. كتاب الغاء وكالته الصادر عن شركة التأمين السابقة.

٣. المخالصة المالية الموقعة بينه وبين شركة التأمين السابقة أو ما يثبت عدم وجود أي التزامات قائمة عليه للشركة السابقة.

٤. أي قضايا قائمة بينه وبين شركة التأمين السابقة وأي شركات تأمين أخرى.

المادة (٢٠):

التفتيش على وكيل التأمين

- أ - يخضع وكيل التأمين للتفتيش من البنك المركزي أو أي جهة يكلفها المحافظ لهذه الغاية على نفقة وكيل التأمين، ويلتزم وكيل التأمين بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم وفق الأصول.
- ب- يكون لمفتشي البنك المركزي أو الجهة التي كلفها المحافظ بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة زيارة مكاتب الجهة الخاضعة للتفتيش وفحص سجلاتها وحساباتها ووثائقها واتخاذ كافة الإجراءات التي يرونها ضرورية للتحقق من أن أعمالها وأنشطتها لا تتعارض مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢١):

الإجراءات التصويبية والجزاءات الإدارية

- أ- للمحافظ أن يتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا توافرت لديه معلومات تدل على أي مما يلي: -
- ١- أن وكيل التأمين خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
 - ٢- أن وكيل التأمين فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية التي تم ترخيصه بموجبها.
 - ٣- أن وكيل التأمين أساء الأمانة بالاستيلاء على الأموال المحفوظة لديه والعائدة لشركة التأمين أو طالب التأمين أو المؤمن له أو خالف أحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.
 - ٤- عدم تعاون وكيل التأمين مع أي تفتيش أو استفسار خطي يجريه البنك المركزي.
 - ٥- عدم قيام وكيل التأمين بحل شكاوى حملة الوثائق عليه أو عدم تقديمه رد مرضٍ للبنك المركزي بهذا الخصوص.
 - ٦- أن وكيل التأمين لم يتم دفع الرسوم السنوية في الموعد المحدد لها، أو لم يتم بتزويد البنك المركزي بالبيانات المطلوبة خلال الموعد المحدد لها.
 - ٧- أن وكيل التأمين مارس أعمال الوكالة في فروع تأمين غير مرخص بها.
 - ٨- أن وكيل التأمين ما زال يمارس أعماله على الرغم من انتهاء عقد الوكالة.
 - ٩- أن وكيل التأمين ما زال يمارس أعماله على الرغم من وقف أو إلغاء ترخيصه.

- ١٠- أن وكيل التأمين لم يمارس أعماله لمدة سنتين أو أكثر، أو لم يمارس أعماله في أي من فروع التأمين المرخص له بممارسة أعمال الوكالة فيها لمدة سنتين.
- ١١- أن وكيل التأمين صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بجناية أو ما زال خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه اعتباره.
- ب- تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، للمحافظ ومع مراعاة جسامة المخالفة أن يتخذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:-

- ١- توجيه تنبيه خطي لوكيل التأمين.
- ٢- الطلب من وكيل التأمين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها المحافظ لذلك.
- ٣- وقف ترخيص أو اعتماد القائم على الإدارة أو أي من الموظفين لدى وكيل التأمين الاعتباري.
- ٤- وقف ترخيص وكيل التأمين في جميع فروع التأمين المرخص له بممارسة أعماله فيها أو بأي منها ولمدة التي يراها مناسبة.
- ٥- إلغاء ترخيص وكيل التأمين في جميع فروع التأمين المرخص له بممارسة أعماله فيها أو بأي منها.

ج- إذا أصدر المحافظ قراراً بإلغاء ترخيص وكيل التأمين فلا يجوز لوكيل التأمين التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتجاً عن خطأ جسيم وذلك وفق تقدير المحافظ.

المادة (٢٢):

أحكام عامة

- أ- للمحافظ تحديد أسس احتساب عمولة وكيل التأمين وسقوفها.
- ب- على وكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه بموجب أحكام هذه التعليمات اتخاذ الإجراءات اللازمة والفورية للالتزام بذلك، بما في ذلك الإغلاق الكلي للمكتب أو المكاتب التي يمارس أعماله من خلالها، باستثناء المكاتب المملوكة أو المستأجرة من قبل شركة التأمين فيمكن الاستمرار بالتعامل من خلالها من قبل وكيل تأمين مرخص شريطة إزالة اسم الوكيل الموقوف.
- ج- لدى انتهاء عقد الوكالة ما بين شركة التأمين ووكيل التأمين، يجب الالتزام بما يلي:

١. على الشركة ووكيل التأمين توقيع مخالصة مالية فيما بينهما خلال شهرين كحد أقصى أو ابلاغ البنك المركزي بأسباب عدم توقيعها.
٢. على شركة التأمين الإعلان عن انتهاء عقد الوكالة على الموقع الإلكتروني للشركة خلال يومي عمل كحد أقصى، وإبلاغ كافة العملاء المتعاملين معها من خلال الوكيل خلال شهر كحد أقصى.
٣. على وكيل التأمين إزالة كافة اللوحات والياфطات وأي أمور تفيد بأنه وكيل لشركة التأمين خلال شهر كحد أقصى.
- د- لا يجوز لوكيل التأمين ممارسة أعمال وكالة التأمين كوكيل عن شركة تأمين أخرى أو ممارسة أعمال وسيط التأمين قبل مضي ٣٠ يوم من تاريخ انتهاء عقد الوكالة.
- هـ- لا ينظر في أي طلب مقدم من وكيل التأمين وفقاً لأحكام هذه التعليمات إذا لم يكن ملتزم بتنفيذ كافة القرارات الصادرة بحقه من البنك المركزي وقيامه باستكمال إجراءات تصويب أوضاعه وتسديد الغرامات المفروضة عليه وأي قرارات أخرى صادرة بحقه وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- و- يُستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) أو البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات من لديه خبرة عملية فعلية لا تقل عن ٥ سنوات في ممارسة أعمال وكيل تأمين أو وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها كشخص مرخص أو معتمد، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة.
- ز- يستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦) أو البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من لديه خبرة عملية فعلية لا تقل عن ٣ سنوات في ممارسة أعمال وكيل تأمين أو وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها كشخص مرخص أو معتمد، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة.
- ح- تُبلغ شركة التأمين بالقرارات والمراسلات الصادرة من البنك المركزي بحق وكيل التأمين لديها، وعلى الشركة تبليغ وكيلها بهذه القرارات والمراسلات.

المادة (٢٣):

توفيق الأوضاع

أ- على كل شخص مرخص لممارسة أعمال الوكالة في التأمين قبل صدور هذه التعليمات توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذها.

ب- يستثنى من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) أو البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات:

١. الشخص المرخص قبل صدور هذه التعليمات وذلك في حدود فروع التأمين المرخص بها.

٢. إعادة القيد للشخص المرخص في فروع التأمين المرخص بها قبل صدور هذه التعليمات.

٣. الشخص المعتمد كقائم بأعمال الإدارة قبل صدور هذه التعليمات وذلك لغايات ترخيصه في فروع التأمين المعتمد بها، على أن يتقدم بطلب ترخيصه خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

ج- يستثنى الشخص المعتمد كموظف لممارسة أعمال وكيل التأمين قبل صدور هذه التعليمات من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٦) أو البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٢٤):

الإنهاء

تلغى تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها، على أن تبقى جميع القرارات الصادرة بمقتضاها سارية المفعول إلى المدى الذي لا تتعارض فيها مع أحكام هذه التعليمات إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها، وتعتبر الإجراءات التي تمت بموجبها بما في ذلك تلك المتعلقة بتوفيق أوضاع الأشخاص المرخصين لممارسة أعمال الوكالة في التأمين سارية المفعول لغايات أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة البنك المركزي